



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٣٣٤

للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١١٥١٥ تاريخ ٢٣/٨/٢٠١٣ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢١/٢/٢٠٠١ (عمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ٨١.

بيروت ، في ٢٣ آب ٢٠١٣

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



قرار وسيط رقم ١١٥١٥

تعديل القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١
(عمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة)

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف لا سيما المادتين ٧٠ و ١٧٤ منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ وتعديلاته المتعلقة بعمليات
التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢١،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص البند (٥) من المادة الثانية من القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦
تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ ويستبدل بالنص التالي:
« ٥- يحظر على كبار مساهمي "المؤسسة" وأعضاء مجلس ادارتها والقائمين
على الادارة واسرة كل من هؤلاء والمؤسسات المرتبطة بهم، الخاضعين
لأحكام المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف، الاستفادة بطريقة مباشرة
أو غير مباشرة، من اي تسهيلات أو تسليفات أو قروض من المصارف
أو المؤسسات المالية التابعة في الخارج.»

المادة الثانية: يُعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة الثالثة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت، في ٢٣ آب ٢٠١٣

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه